المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الطبيعة القانونية لعقد السياحة وفق القانون الأردني
اسم الكاتب: دينا خلف العلوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8221
تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 00:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Legal Composition of Tourism Contracts in the Jordanian Law

Dena Khalaf Alalwan

Received: 16/01/2023
Revised: 10/05/2023
Accepted: 10/05/2023
Published: 30/9/2023

DOI:

https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i3.500

Corresponding author:
denaalalwan43@gmail.com

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

The Jordanian legislator did not regulate the tourism contract in the Jordanian civil law, which makes it challenging for the judicature to determine the legal rules applicable upon contract breach. Accordingly, this research discusses the legal nature of the tourism contract; the study starts with the concept of tourism and tourism contract, indicates the features distinguishing the tourism contract from other types of contracts, then addresses the legal adaptation of the tourism contract and lastly clarifies the juristic opinions about the legal nature of the tourism contract. The conclusion lists the results and recommendations.

Keywords: tourism, tourism contract, travel and tourism agency, tourist.

الطبيعة القانونية لعقد السياحة وفق القانون الأردني

دينا خلف العلوان

استلّ هذا البحث من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ." المسؤولية المدنية عن الرحلات المدرسية وفق القانون الأردني: دراسة تحليلية لفاجعة البحر الميت" لغايات قبول نشر بحث استكمالاً لمتطلبات مناقشة أطروحة الدكتوراه

تاريخ الاستلام: 2023/01/16
تاريخ المراجعة: 2023/05/10
تاريخ موافقة النشر:2023/05/10
تاريخ النشر:2023/09/30

الباحث المراسل:
denaalalwan43@gmail.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

الملخص

لم ينظّم المشرّع الأردني عقد السياحة في القانون المدني الأردني، ممّا يصعب على القضاء إيجاد القواعد القانونية واجبة التطبيق عند الإخلال بالعقد، لذا تناولنا في هذا البحث موضوع الطبيعة القانونية لعقد السياحة حيث بدأنا بالحديث المتواضع عن مفهوم السياحة وعقد السياحة، وبيان السمات التي تميّز عقد السياحة عن غيره من العقود، وتناولنا بعد ذلك التكييف القانوني لعقد السياحة، وتبيان الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لعقد السياحة.

وفي نهاية هذا الموضوع، توصلنا إلى البعض من النتائج التي استهدفت بها الدراسة، ووضع بعض المقترحات.

كلمات مفتاحيّة: السياحة، عقد السياحة، وكالة السياحة والسفر، السائح

المقدمة

تعد السياحة من سمات الفطرة الإنسانية منذ القدم والتي تعلّق بها الإنسان للاستكشاف وزيادة العلم والمعرفة وغير ذلك، إلا أنّها لم تكن ظاهرة بسيطة، بل أصبحت ظاهرة اقتصادية نشطة لما ما تحققه من تنمية اقتصادية تنعكس على الناتج المحلي الإجمالي للدولة.

والسياحة لا تقتصر على مجرّد التنقّل البسيط، بل أصبح يتداخل فيها الكثير من التعقيدات نظرًا للنشاط السياحي المتنوع الذي تمارسه الشركات السياحية، باعتبارها الطرف القوي والمحترف في سبيل تقديم الخدمات السياحية لطرف السائح، ممّا يوجب ذلك إحاطة العلاقة القانونية بنظام قانوني خاص يوفر الحماية للسائح بالمقابل دون المساس بحق الطرف الآخر.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة عن الطبيعة القانونية لعقد السياحة، التي اختلف فيها الشّراح نظرا لتداخل الكثير من العقود في عقد السياحة، وللإجابة عن هذه الاشكالية لا بدّ من التطرق إلى العديد من التساؤلات الثانوية ومنها، ما المقصود بالسياحة؟ وماذا نعني بعقد السياحة؟ وما هي السمات التي تميّز عقد السياحة عن غيره من العقود؟ وماذا توصّل الفقهاء والشرّاح عن التكييف القانوني لعقد السياحة؟ وما هي الالتزامات المترتبة على عاتق أطراف عقد السياحة؟ كل هذه التساؤلات ستكون محور دراستنا، خاصة عن بيان آراء الفقهاء والشرّاح عن التكييف القانوني الدقيق لعقد السياحة، علنا نجد إجابات لها.

أهمية الدراسة:

للدراسة أهمية كبيرة؛ نظرا لاختلاف آراء الفقهاء والشرّاح حول الطبيعة القانونية لعقد السياحة، ممّا يوجب وجود وصف قانوني لعقد السياحة خاصة أنّ عقد السياحة أصبح من العقود المهمّة التي تدور حولنا.

نطاق الدراسة:

سنركز في دراستنا على الطبيعة القانونية لعقد السياحة، لتبيان الوصف القانوني الدقيق لعقد السياحة وفيما إذا كان عقد وكالة، أو نقل، أو مقاولة، أو غير ذلك، بناء على السمات التي تميّز عقد السياحة، ومعرفة الالتزامات المترتبة على عاتق الاطراف، كل ذلك في نطاق الطبيعة القانونية دون التطرّق إلى مسؤولية أحد الأطراف عند الإخلال بأحد الالتزامات المترتبة عليه، إلّا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في محاولة إيجاد وصف قانوني لبيان طبيعة عقد السياحة والالتزامات القانونية المترتبة بناء على وصف العقد، مستندين في ذلك إلى آراء الفقهاء والشرّاح، ولا يفوتنا المرور على قواعد قانونية في ظل العديد من القوانين.

منهج الدراسة:

سنتبع في دراستنا للطبيعة القانونية لعقد السياحة إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل مفهوم عقد السياحة وخصائصه، والتكييف القانوني لعقد السياحة وإسنادها إلى النصوص القانونية وآراء الفقهاء والشرّاح.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات السابقة، المسؤولية القانونية لوكالة السياحة عن أعمالها، وتضمنت التطرّق إلى الطبيعة القانونية لعقد السياحة، ومن هذه الدراسات:

1- محمد حسين المجالي، الإطار القانوني لعقد السياحة في التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة رماح للبحوث والدراسات مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، 2020.

2- رامي محمد عوض الدهون، دور الشرطة السياحية في مكافحة الجرائم السياحية والمحافظة على أمن السائح في الأردن، بحث منشور في مركز البحث وتطوير الموارد البشرية- السناسل، 2017.

3- صلاح الدين عبدالوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد2، 1967.

4- عدنان ابراهيم السرحان، العلاقة بين وكالات السياحة والسفر وعملائها، الطبيعة القانونية، الابرام، التنفيذ، المسؤولية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد31،عدد3، 2007.

5- دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع11 ،2014.

6- أحمد السعيد الزقرد، ،الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات ومسؤولية وكالات "مكاتب" السياحة والسفر في مواجهة السائح أو العميل، مجلة الحقوق جامعة الكويت،مجلد22،عدد1، 1998.

تقسيم الدراسة:

قسمت دراسة الطبيعة القانونية لعقد السياحة إلى ما يلي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لعقد السياحة.

المبحث الثاني: تكييف عقد السياحة.

المبحث الأول

الإطار القانوني لعقد السياحة

تأتي أهمية دراسة الطبيعة القانونية لعقد السياحة نتيجة تعدّد الروابط القانونية الناشئة عن إبرام ذلك العقد، حيث تقوم علاقة بين المتعاقدين الشركات السياحية من طرف والسائح من طرف آخر، ونتيجة تشعّب عقد الرحلة يرتبط أيضا بجهات أخرى كالناقل ومقدّمي الطعام أو المرشد السياحي بغية تنفيذ العقد.

لذا اتجهت العديد من الدول ومنها الأردن إلى قطاع السياحة لما له من آثار إيجابية عديدة على الدولة، وينتج عن السياحة العديد من العقود منها عقد الرحلة السياحية وعقد الفندقة وغيرها ويعد عقد الرحلة السياحية من العقود المنظّمة بين السائح والشركة السياحية ويتضمن العديد من العلاقات القانونية بين الأطراف، لذا تأتي أهميّة التعريف بالسياحة وعقد الرحلة السياحيّة خاصّة وأنّ المشرّع الأردني لم يورد نصا قانونيا لتعريفهما، الأمر الذي من شأنه البحث عن تعريف السياحة وعقد الرحلة السياحية ودراسة خصائص هذا العقد، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف السياحة.

المطلب الثاني: خصائص عقد السياحة.

المطلب الأول

تعريف السياحة

ورد لفظ السياحة في القرآن الكريم، وفيها بيّن الله تعالى المهلة التي حددها للمشركين ليدبّروا فيها أمرهم، في قوله تعالى "براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرضْ أربعةَ أشهرٍ واعلموا أنّكم غير معجزي الله وأنَّ اللهَ مخزي الكافرين" الآية (1) من سورة التوبة.

ولفظ السياحة يعود إلى اللغة اللاتينية المشتق من كلمة "tour" بمعنى التجوال والانتقال tourism من مكان لآخر، ويمكن أن يعتبر السفر سياحة إذا كان بشكل مؤقت وغير إجباري، وظهر أيضًا مفهوم السياحة في اللغة العربية بمعنى التجوال، والسياحة تعد التّنقل من بلد إلى بلد طلبًا للتنزّه أو الاستطلاع والكشف (كافي، 2018، صفحة 196).

وظهرت مفاهيم عدة للسياحة فمنهم من اعتبرها ظاهرة نفسية تتعلق بالشعور بالراحة وتغيّر في الجوّ والتمتّع بجمال الطبيعة، وتتضمّن مجموعة من الإجراءات التقنية، الماليّة والثقافية المتوفرة لدى المكان المستقبل للسياح (توفيق، 1997، صفحة 311)، أو عملية تنقل الأفراد من مكان الى آخر بشكل مؤقت وقد يكون التنقل داخل البلد وتسمّى سياحة داخلية أو خارج البلد المقيم فيه وتسمّى سياحة خارجية، بينما يعرف السّائح بأنّه الشّخص الطّبيعي المتنقّل من مكان إلى آخر بهدف الحصول على شيء معين سواء داخل بلده أو داخل بلد آخر (السعيدي، 2009، صفحة 15).

وبناء على ما سبق، نرى بأنّ السّياحة هي انتقال الفرد من مكان إلى آخر لمدّة زمنيّة معينة سواء داخل البلد المقيم فيه أو إلى بلد آخر من أجل العلم ،العبادة، الاستجمام.

واختلف جانب من الشرّاح (سيد، 2001، صفحة 40)و (أحمد، 1992، صفحة 81) حول تسمية عقد السياحة، فمنهم من يرى أنه عقد سياحة لأنه يشمل جميع النشاطات السياحية، والبعض الآخر يرى أنه عقد رحلة لأنها ترد على الرحلات التي تنظمها المكاتب السياحية سواء كانت رحلات شاملة أو فردية منظمة أو غير منظمة، بينما يرى جانب آخر من الفقهاء أنه يسمّى بعقد الوكالة السياحية بحجة وجود الطرف الأقوى وهي وكالة السياحة والسفر التي تنظم الرحلات وتضع الشروط والالتزامات.

ويرى البعض (أبو الغيط، 2007، صفحة 82) أن العقد السياحي هو عقد يبرم ما بين وكالتين للسفر والسياحة إحداهما وطنيّة والأخرى أجنبية تقوم الأولى بدور الوكيل المنظم وإعداد برامج الرحلة وإرسالها إلى وكالة السياحة الأجنبية التي تقوم بدورها بتوزيع البرامج والدعاية والتعاقد مع العملاء، بالإضافة إلى ذلك هو عقد يبرم بين وكالة السياحة والسفر والعميل سواء أكان وطنيا أم أجنبيا لتقديم خدمات سياحية من قبل الوكالة أو اقتراح برنامج من قبل العميل، فعقد السياحة يعد عقدا تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر في تقديم الخدمات للسائح أو العميل لقاء أجر، كحجز الأماكن ووسائل النقل وقد يحدد العملاء أنفسهم برامج الرحلة السياحية (الزقرد، 2008، صفحة 14)، فالرحلات السياحية تعد "نشاطا يقوم به المكتب السياحي والمتضمن البنود من نقل، إيواء، وتحديد بداية ونهاية وتأشيرة واستقبال وتوديع الخ..." (نظام أسلوب تعامل منظمي الرحلات السياحية).

وتقسم السّياحة إلى سياحة فردية والتي تقتصر على السّائح نفسه أو بصحبة أفراد عائلته وأصدقائه والذي يقوم بحجز التذاكر وحده وأماكن الايواء وتمتاز بقلة التكلفة، أو سياحة جماعية والتي تشمل مجموعة من الشركات السياحية المتخصصة بتنظيم رحلات في شكل مجموعات وأفواج وتتكفل بجميع متطلبات الرحلة السياحية (السعيدي، 2009، صفحة 22).

من خلال ما سبق، يمكننا أن نلخّص تعريف عقد السياحة بأنه عقد يبرم ما بين السائح والشركة السياحية يتم بمقتضاه تقديم خدمات معينة مقابل أجر معلوم.

وبهذا نستخلص بأنّ السّياحة تتكون من ركنين رئيسين:

الركن المادي المتمثل بعملية الانتقال الفعلي من مكان إلى آخر.

الركن المعنوي وهو نيّة الترحال والهدف من السياحة والذي قد يكون مغامرة، أو طلب العلم، أو العمل ....الخ.

المطلب الثاني

خصائص عقد السياحة

في الحقيقة لم ينظّم المشرّع الأردني خصائص عقد السياحة وفق قواعد خاصة في القانون المدني أو غيره من القوانين، ويمكن القول أنّ عقد السياحة يتميّز بالخصائص التالية:

الفرع الأول: عقد غير مسمّى

يعد عقد السياحة من العقود غير المسمّاة لأنَّ المشرّع لم ينظمّه وفق أحكام خاصة به لحداثته وقلة شيوعه، وعليه يطبق القاضي الأحكام العامة للعقد في القانون المدني على النزاعات المتعلقة بهذا العقد كونه لا يوجد تشريع خاص ينظمه ويستطيع تطبيق القواعد المطبقة على أقرب العقود المسمّاة بطريق القياس كونه يحتوي ذلك العقد على مجموعة من الالتزامات ويردّ كل التزام إلى أحد العقود المسمّاة فيستخلص القواعد من الأحكام العامة المنظمة والمطبقة على العقود المسمّاة (أبو الغيط، 2007، صفحة 20).

فجاء عقد السياحة استجابةً لمتطلبات الواقع العملي وتطوره، ولهذا اعتبر عقد السياحة عقدا غير مسمّى ولم يضع له القانون تنظيم وفق أحكام خاصة ونظرًا لأهمية عقد الرحلة وتطوره مع تطور الوقت وانتشاره بين الأفراد والدول في الوقت الحالي فإنه من الأهمية تنظيم أحكامه وفق تنظيم قانوني خاص به لتحقيق مصلحة الأفراد أولاً، وتسهيل عمل القضاء وتوفير الوقت والجهد في فض النزاعات الناشئة عنه ثانياً، حيث إنّ القواعد العامّة للعقد لم تعد قادرة على استيعاب أنشطة العقود السياحية بسبب زيادة حجم هذه الأنشطة وتطورها واتساعها على مستوى العالم وتداخل الكثير من العمليات القانونية التي تنظم عقد السياحة.

الفرع الثاني: عقد مُركّب

العقد المركّب هو العقد الذي ينطوي على مجموعة من العمليات القانونية تميل كل عملية في العادة إلى عقد ممّا يترتب على ذلك المزيج من العقود (المجالي، 2020، صفحة 326).

فالعقد المركّب هو العقد الذي يتكوّن من عدّة عقود فاختلطت مع بعضها البعض، فأصبح عقدا واحدا جمع فيه العديد من العقود الذي تتباين فيها الأحكام ولا يمكن الجمع بينها ويصعب تغليب عقد على عقد آخر، لذا تطبق أحكامها في وقت واحد مع احتمالية تعارض هذه العقود في جزئيات بسيطة، ومهما تعدّدت الالتزامات واختلفت الروابط القانونية إلا أنّها تنتمي إلى عقد واحد لا يمكن تجزئته وهو عقد الرحلة (أبو الغيط ، 2007، ص 21—24).

ويتّسم عقد السياحة بأنه عقد مركّب يحتوي على عقود عدّة يتضمن العديد من الالتزامات، فتارةً يعتبر عقد وكالة ما بين العميل ووكالة السياحة والسفر عندما يقوم الطرف الأخير بدور أعمال الوساطة مثل حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة والتي تقدمها باسم ولحساب العميل، أو عقد نقل عندما تمتلك الوكالة وسيلة النقل سواء أكانت مملوكة للوكالة أو مستأجرة لها (منصور، 2011، الصفحات 126-127).

وقد يكون عقد مقاولة عندما تقوم الوكالة بإعداد برامج الرحلة وتنفيذه عن طريق وسائل النقل المملوكة لها والإيواء ويقتصر دور العميل فقط على الموافقة وتكون الوكالة مسؤولة مسؤولية المقاول الأصلي في مواجهة العميل (رب العمل) أو يدخل المقاول من الباطن عندما تعهد الوكالة ببعض الأعمال إلى الناقل أو المرشد السياحي، فتلعب وكالة السياحة دور المقاول الأصلي فعلاقة العميل بالمرشد السياحي علاقة غير مباشرة (الزقرد، 2008، ص 25 –27).

الفرع الثالث: عقد معاوضة

عقد السياحة لا يتم على سبيل التبرّع، بل بطريق المعاوضة بحيث يأخذ كل طرف مقابلا لما يعطي (عبدالاله، 2021، صفحة 276)، لذا يتميّز عقد الرحلة السياحية بأنه معاوضة، فمحل العقد ركنان إذا فقد أحدهما انهدم العقد، فيقدّم أحد المتعاقدين الخدمات مثل وسائل النقل والإيواء بالمقابل يلتزم الطرف الآخر (العميل) بدفع الأجر (زواقي، 2019، صفحة 252).

الفرع الرابع: عقد ملزم للجانبين

يتسم عقد السياحة بأنه ملزم للجانبين فسبب التزام وكالة السياحة بتقديم الخدمات هو التزام العميل بدفع الأجرة وسبب التزام العميل بدفع الأجرة التزام الوكالة أو الشركة السياحية بتقديم الخدمات، ويترتب على اعتبار عقد السياحة من العقود الملزمة للجانبين ما يلي (أبو الغيط، 2007، ص29):

في حال عدم قيام أحد الأطراف بتنفيذ التزامه يجوز للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه وهو ما يسمى (الدفع بعدم التنفيذ) ويستطيع أن يطلب أحد العاقدين من القاضي فسخ العقد.

إذا استحال تنفيذ الالتزام على أحد العاقدين بفعل القوة القاهرة، فإن التزام الطرف الآخر ينقضي ويتحمّل المدين تبعة هذه الاستحالة.

فالمعاملات السياحية ملزمة للجانبين فتنشئ التزامات متبادلة تقع على عاتق كل متعاقد، الشركة السياحية من جهة والعميل من جهة أخرى ويترتب عليه إمكانية عدم التنفيذ أو الفسخ مع التعويض في حال عدم التنفيذ من قبل الطرف الآخر.

الفرع الخامس: من العقود الرضائيّة القريب من عقد الإذعان

يعد عقد السياحة من العقود الرضائية التي يكفي لإبرامه تطابق الإيجاب مع القبول والتراضي على محل العقد فلا يشترط به شكل معين كالكتابة(عبدالاله، 2021، ص247)، وغالبًا ما يتم الرضا في صورة نموذج معدّ من قبل شركة السياحة وما على العميل إلّا الموافقة والاستسلام أمام العقد وشروطه أو الرفض وهذا ما يعرف عنه بعقد الإذعان (منصور، 2011، ص129)، فالمشرّع الأردني نصّ في النظام الخاص بتنظيم مكاتب وشركات السياحة والسفر في المادة 12 على نموذج العقد الخطي بين المكتب والسائح.

يتبيّن أنّ ذلك النموذج لا يجعل عقد الرحلة السياحية عقد شكلي فيبقى يتميّز بخاصيّة الرضائيّة حيث جاء النموذج حماية للطرف الضعيف وهو السائح الذي يجهل كل معالم الرحلة من خبرة بأمور السياحة والتي يختص بها الطرف القوي الشركة السياحية التي قد تستغل جهل السائح، ولهذا السبب اقترب العقد إلى عقد الاذعان.

وكوننا أمام عقد إذعان هنالك وسائل قانونية لحماية الطرف المذعن في عقد السياحة (العميل) وما ورد في القواعد العامة يطبق عليه، فإذا تمّ العقد بطريق الإذعان وتضمّن شروط تعسفيّة جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها وفقًا لما تقتضي به العدالة، وهذا الإجراء متعلّق بالنظام العام ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك (القانون المدني الأردني، 1976/43).

الفرع السادس: عقد استهلاك

تنقسم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى عقود استهلاكية وعقود مهنية، فالمستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع المهني لأنه غير متخصص ويقع تحت تأثير الدعاية والإعلان وتسويق السلع والخدمات وترويجها، فهو شخص يطلب الخدمة لأغراض شخصية، أمّا المهني فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يكتسب المال لتحقيق أرباح بالطريقة المناسبة له كأن يقوم بعملية الشراء لأجل البيع أو الاستئجار لمحال تجارية أو الحصول على قروض لتطوير المشاريع (زواقي، 2019، صفحة 251).

يتبيّن ممّا سبق، أنَّ العقد الاستهلاكي عقد يبرم بين طرفين أحدهما مستهلك ضعيف يفتقر معاني الخبرة والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، والآخر محترف يتميّز بالقوة والخبرة يقدّم بمقتضاه الأخير للطرف الأول سلعة أو خدمة مقابل مبلغ من المال.

فالعقد المبرم ما بين وكالة السياحة والسفر والعميل يتميّز بأنه عقد استهلاك لوجود طرف ضعيف (السائح) وطرف قوي (المكتب السياحي)، لذا يخضع لقانون الاستهلاك الذي يوفر الحماية اللازمة للعميل وتشديد الالتزامات والمسؤولية التي تقع على عاتق وكالة السياحة والسفر

والأثر المترتب على خضوع عقد السياحة لقانون الاستهلاك هو(الزقرد، 2008، ص231):

حق العميل في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة غير الوهمية في الخدمات المقدمة.

المحافظة على كرامته الشخصية والدينية، وتعويضه عند تعرضه لأضرار تصيبه في جسده أو في ماله، وحقه في رفع الدعوى القضائية جرّاء الاخلال بالالتزام أو إصابته بأضرار.

وعند وضع شروط تعسفية من قبل وكالة السياحة والسفر له الحق في المطالبة ببطلانها والتعويض جرّاء التعسف.

بالمقابل يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر التزام وهو إفصاح العميل عن نوعيّة الخدمة المقدّمة إليه وخصائصها وتقديم المعلومات الصحيحة وتجنّب الخداع وإعلام المستهلك بالأسعار بصورة ظاهرة ومكان

وصول الرحلة ووسيلة النقل المستخدمة وكيفية الإقامة، مع حق الشركة السياحية إلغاء الرحلة دون تعويض مع رد المبالغ المدفوعة من قبل العميل عند وقوع قوة قاهرة أو غيرها.

الفرع السابع: عقد خدمات

يتّسم عقد السياحة بأنه عقد خدمات؛ فغرضه الأساسي والهدف منه تقديم الخدمات للعملاء مقابل الأجر كتقديم خطة الرحلة ومكانها ووقت الوصول إلى المكان ووسيلة النقل والترجمة – إن كان السائح أجنبيا – وحفظ الودائع واللوازم الشخصية(عبدالاله، 2021، ص279).

يتضح ممّا تقدم، أنّ عقد السياحة من عقود الخدمات فهو يتمثل بتقديم خدمة للعملاء من قبل الشركة السياحية إلى العميل (السائح) مقابل الأجر.

المبحث الثاني

تكييف عقد السياحة

تمارس الشركات السياحية نشاطا مهنيا تجاريا ذا طابع سياحي موضوعه تنظيم رحلات جماعية أو فردية، وزيارات إلى المواقع الأثرية والتاريخية أو تقديم خدمات سياحية كالنقل السياحي، حجز التذاكر ومساعدة السياح أثناء تنفيذ عقد الرحلة، لذا تعدّ الخدمات المقدّمة من قبل الشركات السياحية محل عقد السياحية، لكن ما هو الوصف القانوني الذي ينطبق على عقد السياحة؟

تظهر في الحقيقة الطبيعة القانونية لأي عقد بعد معرفة خصائصه، وبعد التطرّق لخصائص عقد السياحة يقودنا المجال إلى معرفة الطبيعة القانونية لعقد الرحلة السياحية، وكما برز لنا في السابق أنّ من سمات عقد الرحلة السياحية أنه عقد مركّب نتيجة تشعّب العمليات والخدمات المقدّمة للعميل تبين أنه يجمع الكثير من أحكام العقود المسمّاة والتي تؤدي بطبيعتها إلى التداخل والتشابك بين الأحكام ممّا يصعب على قاضي الموضوع تطبيق أحكام عقد معيّن خاصة وأنه يعد عقد السياحة عقدا غير مسمّى.

فتشعّب المهام التي تقوم به الشركات السياحية أدّى إلى تنوّع العلاقات التي تربط بين الشركة السياحية والعميل، الأمر الذي نتج عنه تعدّد الالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف، فاختلف الشرّاح والفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة نظرًا لاختلاف وتعدّد العقود التي تنطوي تحت عقد السياحة فوجدوا أنّ العقد يمكن أن يتضمّن أكثر من تكييف فتخضع لنظام قانوني مركب أو تتضمن طبيعة قانونية موحّدة تخضع لنظام قانوني واحد.

وانطلاقًا من تشعّب الأعمال المنوطة بالشركات السياحية في مواجهة السائح، اختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا العقد، ومن أهم النظريات التي قيلت في تكييف هذا العقد:

المطلب الاول: نظرية تجزئة العقد (الطبيعة المركبة).

المطلب الثاني: نظرية وحدة العقد.

المطلب الثالث: قاعدة الفرع يتبع الأصل.

المطلب الاول

نظرية تجزئة العقد (الطبيعة المركبة)

فحوى هذه النظرية أنه عند النظر إلى عقد السياحة نجد أنه يتكوّن من مجموعة عقود، فالرحلة عبارة عن مقاطع وأجزاء كل جزء يتلو الآخر فتبدأ من مرحلة الحجز وتنتقل إلى مرحلة النقل وتتجه إلى الإيواء وتقديم الخدمات والتأمين، وقد تصل أحيانًا إلى الترجمة، فكل مرحلة تمثل عقدا بحد ذاتها فقد يكون عقد وكالة أو مقاولة (الزقرد، 2008، ص34).

فالعلاقة ما بين العميل ووكالة السياحة والسفر علاقة قانونية متعدّدة المراكز القانونية، والسبب في ذلك أن وكالة السياحة والسفر تلتزم تجاه العميل التزام المقاول أو التزام الوكيل، وذلك حسب مرحلة الرحلة، وعلى هذا الأساس بنى أصحاب هذه النظرية رأيهم.

وعند وقوع حادث وترتب عليه ضرر أصاب العميل يتم – حسب هذه النظرية – معرفة ما أصاب المتضرر وتعويضه حسب مرحلة الرحلة أو الجزء التي توصلت إليه ووقع فيه الحادث فلو وقع في مرحلة الحجز نكون بصدد عقد وكالة وبناء عليه تلتزم الشركة السياحية بالتزام الوكيل تجاه الموكل (العميل) (أحمد، 1992، ص85– 86).

وعلى أثر تلك النظرية اتجه العديد من الفقهاء والشرّاح إلى تكييف عقد الرحلة السياحية إلى ما يلي:

أولا: ذهب جانب من الفقه الفرنسي (عبدالوهاب، 1967، صفحة 11) إلى تكييف علاقة وكالة السفر والسياحة مع السائح أنّها علاقة وكالة في حال اقتصر دور وكالة السياحة على أعمال التوسّط بين السائح والناقل أو بين السائح والفندقي وممّا يعزّز وجهة نظر هذا الاتجاه أنّ القضاء الفرنسي عدّ وكالة السياحة والسفر وكيلة عن المسافرين وليست مسؤولة عن أي حادث يقع منهم، فوكالة السياحة والسفر بنظرهم مجرد وكيل بأجر لم يقع منه خطأ يستوجب المسؤولية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قضية لها حيث حكمت بأنه "وإن كانت وكالة السياحة والسفر هي التي قامت بتنظيم الرحلة وتأمين الدعاية لها وهي من نظمت عملية السفر ورتبت للرحلة على نحو شامل بتحديد الجدول الزمني وطريق السفر وكلفته فإن هذا لا يغير من الصفة القانونية التي تلبستها وكالة السياحة والسفر والتي تبقى – بحسب هذا الحكم القضائي– هي صفة الوكيل" (السرحان، 2007، صفحة 403).

كما عدّ جانب من الفقه (بلعزوز، 2005، صفحة 45) و (عكاش، 2022، صفحة 169) أن عقد الرحلة بأنه عقد وكالة بالعمولة، حيث تقوم وكالة السياحة والسفر بإبرام التصرفات القانونية لحساب العميل مقابل عمولة مستندين إلى قرار محكمة النقض الفرنسية أنّ وجود عقد الوكالة بين الوكيل السياحي والسائح شيء حتمي ما لم يثبت خلاف ذلك.

وأكّد بعض الشرّاح (السرحان، 2007، ص 402) على وجوب إضفاء صفة الوكالة على عقد الرحلة والذي ينظّم العلاقة بين وكالة السياحة والسفر مع عملائها، مبرّرين قولهم بالدور الذي تقوم به الوكالة بالتوسّط بين الزبائن ومقدّمي الخدمات.

ويترتب على تكييف عقد الرحلة أنه عقد وكالة التزام وكالة السياحة والسفر في تنفيذ التزامها بالشروط والقيود الواردة في عقد الرحلة السياحية دون زيادة أو نقصان استنادًا إلى ما جاء في المبادئ العامة للعقود (المادة (840) من القانون المدني الأردني" تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده الا فيما هو أكثر نفعا للموكل")، ولا يعني ذلك عدم قدرة وكالة السياحة والسفر الخروج عن نطاق العقد والتعاقد بشروط أفضل، بل تستطيع التعاقد تحقيقًا لمصلحة السائح، فإن كانت هذه الشروط تلحق ضررًا بالسائح، ينبغي على وكالة السياحة والسفر إبلاغ السائح بالخروج عن حدود عقد الرحلة السياحية إن تيّسر لها ذلك، وإلّا يجوز لها التجاوز واتخاذ كافّة الاجراءات التي تحفظ السائح (جورج، 1992، صفحة 25).

ثانياً: ذهب البعض الآخر وفق مضمون هذه النظرية (زواقي، 2019، ص254 – 255) إلى تنظيم عقد الرحلة وفق القواعد القانونية المنظمة لعقد المقاولة مستندين في رأيهم إلى الدور الذي تقوم به وكالة السياحة والسفر إذ تقوم بتنفيذ الرحلة بكل حذافيرها وبكل الأمور المتعلقة بها فلا يقتصر دورها على حجز المواعيد والتذاكر والتوسط، بل يمتد إلى وضع برنامج كامل للرحلة سواء كانت رحلة فردية أم جماعية فتقوم بتنفيذ برنامج الرحلة على أكمل وجه من تحديد الأماكن المراد زيارتها والوقت والوسيلة وكل ما يلزم الرحلة.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في قرار لها "إن تخلف السائح عن الالتحاق برحلة بحرية تم تنظيمها بواسطة وكالة سياحية يعتبر بمثابة إلغاء لعقد مقاولة وهذا ما يمنح المقاول الحق في التعويض وفق قاعدة ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب" (عبيد، 1984، صفحة 291) و (عكاش، 2022، صفحة 170).

وبعض الفقه الفرنسي(السرحان، 2007، ص 405) أضفى صفة المقاولة على العلاقة الواردة بين وكالة السياحة والسفر مع العميل عندما تمارس تلك الوكالة عملها ناقلًا حقيقيًا أو ظاهرًا، وفسّر النقل الحقيقي بامتلاك وكالة السياحة سلطة إدارة وتوجيه الرحلة وحيازة وسيلة النقل سواء بامتلاكها أو كانت مستأجرة، أمّا النقل الظاهر فهو سيطرة وكالة السياحة والسفر على وسيلة النقل فقط فعندئذ يعتقد السائح بتكفل الوكالة بعملية النقل فالسائح يأخذ بالوضع الظاهر ممّا يترتب على التزامها بتحقيق نتيجة.

ويترتب على تكييف عقد السياحة على أنه عقد مقاولة إلزام وكالة السياحة بإعلام العميل، ويقصد بالإعلام كونه التزاما يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر "التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك" (حيمر، 2020، صفحة 272)، فالإعلام والإفصاح التزام يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر

قبل إبرام العقد، حيث تقدّم المعلومات الجوهرية حول العقد المراد إبرامه للسائح بهدف تنويره وإظهار حقيقة ما يتم ابرامه(حيمر، 2020، ص 273).

فألقي على عاتق الوكالة السياحية الالتزام بالإعلام عن طريق الدعوة إلى التفاوض من أجل تبصيره والاطلاع على البيانات التي يحويها العقد بغرض التوصل إلى إبرام عقد نهائي، أو عن طريق الدعوة إلى التعاقد بحيث تفصح الوكالة عن رغبتها وما على العميل إلا القبول والاستسلام للعقد وشروطه خاصة في الرحلة المنظّمة وفق برنامج مسبق (المجالي،2020، ص327).

وتجدر أهمية التزام وكالة السياحة بالإعلام إلى حماية عملائها كونها الطرف الأقوى في عقد الرحلة وذات خبرة ومقدرة مالية، بالإضافة إلى عدم زعزعة ثقة البلد المنشئ للسياحة والحفاظ على سمعتها وسمعة الشركات السياحية الواردة فيها باعتبار السياحة أصبحت مصدر انتعاش الاقتصاد الوطني(أحمد، 1992، ص17).

كما يترتب على عاتق وكالة السياحة والسفر بصفتها مقاولاً التزام بضمان سلامة العميل، ويعرف التزام بضمان السلامة تعهّد أحد طرفي العقد بالمحافظة على السلامة الجسمانية للطرف الآخر طيلة فترة تنفيذ العقد (بشينة، 2018، صفحة 26)، ونقول التزام بضمان السلامة العامة عندما يكون الدائن غير محترف و المدين محترفًا ويتوقع وقوع حادث قد يمس بسلامة الدائن، ووجود خطر يهدد السلامة الجسمية للعميل خاصة عندما يكون محل العقد خدمات أو عندما ترتاد الرحلة أماكن خطرة كالجبال والوديان والمنحدرات فيأتي دور الوكالة باختيار أشخاص أكفياء لتنفيذ الرحلة واتخاذ وسائل الحماية والسلامة العامة لضمان سلامته.

إلّا أنّ الشرّاح اختلفوا في تحديد طبيعة الالتزام في ضمان السلامة، فمنهم من يرى(بشينة، 2018، ص29) أنّ الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية، وهي العناية الحدقة التي تهتم بكل حذافير الرحلة السياحية ويقاس عليها عناية الرجل المعتاد، ففيها لا يتعهّد المدين بتحقيق النتيجة وإنمّا بذل الجهد فالالتزام الملقى على عاتقه التزام ببذل عناية، وعدم تحقّق النتيجة لا يعنى تحقق مسؤوليته إلا إذا أثبت الدائن عدم بذل المدين العناية المطلوبة.

ومنهم من يرى (الزقرد، 1998، ص112) أن الالتزام بضمان السلامة التزام بذل عناية مشدّدة بأن تقوم وكالة السياحة والسفر اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والضرورية ليحول دون وقوع الضرر، والهدف من ذلك – بنظرهم– التشديد في مسؤولية المدين والذي لا يمكن له التنصّل من المسؤولية إلا بإثبات وقوع الضرر لسبب أجنبي لا يد له فيه، وبالمقابل تخفيف إثبات الضرر الحاصل على السائح المضرور.

وذهب اتجاه آخر(أبو الغيط، 2007، ص331) – وهو ما أميل إليه – إلى جعل طبيعة الالتزام بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة ويبرّرون موقفهم أنّ الشركة السياحية متخصّصة ومحترفة في مهنتها لا تهتم فقط بديكور نقل العميل من مكان إلى آخر وإنمّا يمتد الالتزام بسلامة وصول العميل بسلامة وليس مصابًا

أو جثّة هامدة وتقوم مسؤولية المدين بمجرّد عدم تحقّق النتيجة ولا يستطيع التخلّص منها إلّا بإثبات تحقّق السبب الأجنبي.

ويعود الأساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح والذي يلقى على عاتق المدين، إلى مستلزمات تنفيذ العقد، حيث إنّه: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف "(القانون المدني الاردني، 1976) لأن في العقد السياحي عقد سلامة السائح من أهم مستلزمات تنفيذ العقد فليس في طبيعة الالتزام في العقد السياحي ولا العرف ولا القانون ما يقضي بعودة السائح إلى موطنه مصابًا أو جثةً هامدةً بسبب لا يد له فيه.

أيضاً تلتزم الوكالة السياحية بصفتها مقاولاً بضمان حسن سير الرحلة من خلال ضمان فعالية الخدمة التي تقدمها الشركة السياحية للعميل، لذا لا بدّ أن تبذل ما في وسعها من أجل حسن اختيار مقدّمي الخدمة من أصحاب الخبرة والكفاءة، والذين يتم الاستعانة بهم في تنفيذ عقد الرحلة، ولا يتوقف دورها على اختيار مقدّمي الخدمات، بل يمتد إلى مراقبة هؤلاء الأشخاص في أدائهم والسهر على متابعة حسن تنفيذ الخدمات المقدمة للعميل(المجالي 2020، ص329).

لذا يجب على الوكيل السياحي اختيار مقدّمي الخدمات على وجه الدّقة والتأكّد من حسن سيرهم وسابقة أعمالهم ومستوى الخدمات التي يقدمونها، وإلّا يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يلحق بالعميل جرّاء سوء اختيار مقدّمي الخدمات (منصور، 2011، ص 142).

ومن خلال المادة(3) والمادة(9) نظام أدلّاء السياح الموجود في الأردن نجد أنّ هنالك العديد من الشروط القانونية التي يجب أن يتحلّى بها المرشد السياحي لإمكانية اختياره لتلك المهنة، ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يتم إجراء الرقابة والتفتيش على أدائه للتأكد من مدى التزامه بالأعمال المنوطة به (نظام أدلاء السياح، 1998).

ويرى البعض أن طبيعة التزام اختيار مقدّمي الخدمات يعد التزاما ببذل عناية لا يصل إلى حد تحقيق النتيجة (يزيد، 2014، صفحة 138)، فإذا تبيّن أن الوكالة قد بذلت العناية اللازمة في حسن اختيار مقدّمي الخدمة ومراقبتهم إلّا أنّ الأخير قد أخل بالتزامه مع العميل فلا تقوم مسؤولية الوكالة، والعكس صحيح فإذا لم تبذل الوكالة العناية اللازمة في حسن اختيار مقدّمي الخدمات ومتابعتهم وأخلّ الأخير بالتزامه مع العميل فتقوم مسؤولية تبعا لإخلال مقدّمي الخدمات.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الوكالة عمّا أصاب السائحة من ضرر بسبب عدم مراقبتها ومتابعتها للناقل الذي التزم بنقل السائحة من الفندق إلى المطار في ظروف لم تضمن لها السلامة (يزيد ،2014، ص138).

ثالثا: انطلاقا من نظرية تجزئة العقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تكييف عقد السياحة بأنه عقد نقل عندما يملك الوكيل السياحي وسيلة النقل أو الفندق أو المطعم، عندئذٍ لا يقتصر دوره على مجرّد الحجز للعميل وإنمّا يقدّم وسيلة النقل أو الخدمة الفندقية باعتباره ناقلًا(عبيد، 1984، ص 291)

وأكد جانب آخر من الشرّاح إلى اعتبار عقد الرحلة عقد نقل، مستندين في ذلك إلى أن عملية النقل تعد الفاعل الرئيسي والجوهري في الرحلة السياحية، فوكالة السياحة والسفر تعد بمثابة ناقل أما بالنسبة للعميل فيعد مسافرًا، سواء كانت وكالة السياحة والسفر مالكة لوسيلة الرحلة أو مستأجرة لها فتعد صاحبة الرقابة على وسيلة النقل وخط سير الرحلة دون تدخل من الناقل، فلم يقتصر دور الوكالة على حجز التذاكر والتوسط، بل امتد إلى نقل العملاء (عكاش، 2022، صفحة 170) و(يزيد، 2014، ص 128).

ومن وجهة نظرنا، نجد عدم تطابق عقد السياحة مع عقد النقل بسبب اختلاف الهدف، فهدف عقد الرحلة تحقيق رحلة آمنة وهادئة دون النظر إلى الوسيلة التي يتحقق بها الهدف فوسيلة النقل تعد جزء من عملية الرحلة لأن الرحلة قائمة على عمليات مركبة بينما عقد النقل الهدف الأساسي منه هو عملية النقل من مكان إلى آخر.

رابعاً: ذهب جانب من الشرّاح (السرحان، 2007، ص 410) وفق النظرية المركبة إلى اعتبار عقد الرحلة عقد بيع، فالأحكام المنظمة لعقد البيع تنظم العلاقة القانونية الدائرة بين وكالة السياحة والسفر والعملاء، معتبرين أنّ عقد البيع أكثر حماية للمشتري ممّا يوفر ضمانات واسعة له.

كما يذهب البعض الآخر إلى إضفاء صبغة عقد البيع على العلاقة القانونية ما بين السائح ووكالة السياحة والسفر، مبرّرين ذلك أن الرحلة تعد من وجهة نظرهم منتج قابل للبيع وما على السائح إلا شراء ذلك المنتج (الرحلة المنظمة) جملة واحدة من قبل الوكالة مقابل ثمن يدفع للطرف الآخر(زواقي، 2019، ص 254).

نقد النظرية

يرى معارضو هذه النظرية أنه لا يمكن تواجد عدة عقود وتطبيق أحكامها في وقت واحد، لاحتمالية تعارض الاحكام وتناقض النظام القانوني لكل عقد عن الآخر وإن كان هناك عقود يمكن تطابق أحكامها، إلّا أنه لا يمكن التوفيق بين أحكام بعض العقود كالوكالة والنقل، فالوكيل يبرم العقد باسم ولحساب الأصيل مع انصراف أثر العقد إلى الأصيل ولا يسأل الوكيل عن عدم تنفيذ عقد الوكالة وإنما يسأل فقط عن خطئه الشخصي فقط، ويجوز له التنحّي قبل إتمام العقد في أي وقت أمّا عقد النقل يقوم الناقل بإبرام العقد باسمه ولحسابه الشخصي وهو المسؤول عن عدم تنفيذ عقد النقل، ولا يجوز له التنحّي قبل إتمام العقد (الزقرد، 2008، ص36).

المطلب الثاني

نظرية وحدة العقد

لم تلقَ فكرة تجزئة العقد قبولًا عند أنصار نظرية وحدة العقد، فظلّت محدودة التطبيق واتّجه القضاء إلى النظر بوحدة العقد.

ومضمون وحدة العقد، على الرغم من تعدّد العقود المنطوية تحت عقد السياحة إلّا أنّ العلاقة ما بين العميل ووكالة السياحة والسفر علاقة قانونية عقدية ذات طبيعة واحدة، ومع اختلاف المراكز القانونية التي تربط بين العميل ووكالة السياحة والسفر إلّا أنّ السبب والموضوع واحد من الناحية الاقتصادية، فالشركة السياحية تهدف إلى الربح والعميل يهدف إلى تحقيق غايته وعلى هذا الأساس نظروا إلى أنّ عقد السياحة يمثّل وحدة قانونية لا تقبل التجزئة (أحمد، 1992، ص 87- 88).

وذهب القضاء الفرنسي إلى تكييف العلاقات القانونية التي تربط بين العميل والشركات السياحية تكييفًا موحّدًا متبنيّة الغاية من وراء العقد، حيث قضت محكمة باريس بأن العقد المبرم بين الوكالة السياحية وعميلها يعد عقد وكالة بالنسبة للخدمات المتقدمة والمتعددة في قضية الرحلة لأحد المواقع الدينية فرجحت دور الوكيل على الدور الثانوي وهو النقل والإطعام (يزيد، 2014، ص132-133).

وهناك أمر في غاية الأهميّة، أن وحدة العقد لا تعني بطبيعة الحال وحدة التكييف القانوني (الزقرد، 2008، ص 38) فيختلف التكييف القانوني لعقد السياحة باختلاف نشاط وكالة السياحة ونطاقه ومداه لكل عميل على حدة.

وهناك وكالات سياحة يقوم دورها فقط بتقديم وسائل النقل برية كانت أم بحرية أم جوية فيخضع العقد لأحكام عقد النقل، بينما إذا كان يمثل حجز التذاكر في الفنادق نكون بصدد عقد وكالة، أما في حال قامت وكالة السياحة بإعداد البرامج السياحية والتنظيم والتنفيذ بواسطة الوسائل الخاصة والتابعة لها بالطبع نكون أمام عقد مقاولة (أبو الغيط، 2007، ص 88).

المطلب الثالث

قاعدة الفرع يتبع الأصل

يتميّز عقد الرحلة السياحية بأنه عقد مركب يضم مجموعة من العقود، وحتى يتم استبعاد فكرة تجزئة العقد لعدم إمكانية تطبيقها؛ لتنافرها مع واقع الحال يتم تفعيل فكرة الفرع يتبع الأصل التي تؤكد تداخل العقود مع بعضها البعض وما على قاضي الموضوع إلا أن يجمع عناصر العقود جميعها وترتيبها من حيث الجوهرية والتبعية في رابطة واحدة (أحمد، 1992، ص 88)، وتغليب الأصل منها إن أمكن تمييزه (الزقرد، 2008، ص37)، فيتبع الفرع الأصل وينجذب إليه فيفتقد الفرع خصائصه ويكسو خصائص وطبيعة العقد الأصلي الذي يدور وجودًا وعدمًا مع الطبيعة القانونية لعقد الرحلة (أحمد، 1992، ص88).

ونحن نميل إلى هذا الاتجاه، حيث إن عقد الرحلة يتميز بأنه عقد مركب يضم مجموعة من العقود، والتي بدورها تتّحد في تنفيذ عقد الرحلة وحسن سيره، وفي حال الإخلال بعقد الرحلة يصعب فرز كل حالة على حدة والسبب في ذلك أن كل مرحلة من مراحل عقد الرحلة تعتمد على الأخرى، لذا نأخذ بالأصل وكأننا لم نهمل شيء بسبب اتباع الفرع للأصل، مما يسهّل عمل القضاء وعدم الدخول في المتاهات.

وبناءً على ما تمّ بيانه سابقاً، من حيث تكييف عقد الرحلة السياحية – ومن وجهة نظرنا– نجد أنّ مهمّة التكييف صعبة تقع على عاتق القضاء، خاصّة أنّ المشرّع الأردني في المادة(12) (نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية، 2016) لم يبيّن نوع العقد وطبيعته مكتفيًا بالنص على التزام المكتب السياحي بالعقد الخطي المبرم بينه وبين متلقي الخدمة واشتراط الحصول على موافقة وزارة السياحة والآثار، وتزويد الوزارة ببرنامج الرحلة ووثيقة التأمين ونموذج العقد الخطي المبرم بين المكتب السياحي ومتلقي الخدمة، والإعلان عن برنامج الرحلة في الصحف المحلية تاركًا مهمّة التكييف للفقه والقضاء.

لذا فإنّني أذهب إلى أن عقد الرحلة السياحية هو عقد غير مسمّى، وهو عقد ذو طبيعة خاصة ومركب يضم العديد من العقود المسمّاة المتداخلة مع بعضها البعض، لذا لا يمكن إعطاء وصف قانوني معين بحد ذاته لعقد الرحلة كعقد الوكالة أو مقاولة أو بيع، نظرا لتشابكها واعتماد كل عنصر على العنصر الآخر، ومن الصعب فرز كل واحد على حدة، وعلى سبيل المثال فإن الرحلة تحتاج إلى وسيلة نقل كما أنها تحتاج إلى مكان للتنزه به ومرشد سياحي لمعرفة تلك الأمكنة، ويحتاج عقد الرحلة أيضا إلى توفير الطعام والشراب، كل ذلك تحت مسمّى عقد الرحلة وعند النزاع أمام القضاء فإن القاضي يطبق على المرحلة التي حصل بشأنها النزاع العقد الأقرب إلى هذه المرحلة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الطبيعة القانونية لعقد السياحة، نجد أنّ عقد السياحة عقد يبرم بين طرفين أحدهما السائح والآخر وكالة السياحة، ممّا يرتّب آثار قانونية على عاتق الطرفين، وأثارت دراسة الطبيعة القانونية لعقد السياحة العديد من الآراء دون الوصول إلى تكييف معين، وخلّصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج

1- لم ينظم المشرّع الأردني عقد السياحة في القانون الأردني، ولم يجعله من ضمن العقود المسمّاة، وإنما اكتفى بإصدار أنظمة وتعليمات تهدف إلى إجراءات تنظيمية تنظم سير السياحة.
2- وجدنا أنّ عقد السياحة يتميّز بعدّة خصائص، فهو عقد غير مسمّى، وملزم للجانبين، وعقد معاوضة وعقد مركب وغيرها من السمات الواردة في بحثنا.
3- توصلنا إلى اختلاف الفقهاء والشرّاح حول الطبيعة القانونية لعقد السياحة ممّا يختلف على أثرها الالتزامات المترتبة على عاتق أطراف عقد السياحة، واختلاف القواعد القانونية المطبقة على عقد السياحة.

ثانياً: التوصيات

تبعاً لأهمية عقد السياحة والطبيعة القانونية لذلك العقد، نتوجه بالعديد من المقترحات البسيطة والمتواضعة إلى المشرع الأردني لتسهيل عمل القضاء حال نشوب نزاع يدور حول عقد السياحة ومنها:

1- إدراج عقد السياحة ضمن العقود المسمّاة وتنظيم القواعد القانونية لعقد السياحة وفق نظام قانوني واحد، نظرًا لأهميته.
2- العمل على إيجاد وصف قانوني لعقد السياحة واتباع القاضي أحكام هذا الوصف، وذلك لتسهيل عمل القضاء بأقل سرعة وجهد.
3- اهتمام المشرّع الأردني بالتزامات أطراف عقد السياحة النابعة من الطبيعة القانونية لعقد السياحة، وذلك بإعطاء وصف قانوني لعقد معين يبنى عليه التزامات قانونية مترتبة على أطراف العقد، وقد تمتد إلى الغير، ومن ضمن هذه الالتزامات الالتزام بضمان السلامة.
4- حصر الأنظمة الصادرة بموجب قانون السياحة الأردني وجمعها وصياغتها ضمن قانون واحد وذلك لتنظيم عملية الرحلات السياحية والتوفيق بين المراكز القانونية للعقد من خلال تحديد الإطار القانوني له وطبيعته القانونية.

المراجع:

أحمد السعيد الزقرد. (1998). الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات ومسؤولية وكالات "مكاتب" السياحة والسفر في مواجهة السائح أو العميل، ، 22 ،(1). *مجلة الحقوق ،جامعة الكويت*، صفحة 112.

أحمد سعيد الزقرد. (2008). *عقد الرحلة، الطبعة الأولى*. القسطنطينية: ألفا للوثائق.

أشرف جابر سيد. (2001). *عقد السياحة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

جورج حزبون جورج. (1992). *أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون المدني الأردني ، الطبعة الأولى*.

دلال يزيد. (2014). الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، (11). *مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة*، الصفحات 128-138.

رابح بلعزوز . (2005). *النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار*. جامعة بومرداس.

رشا مصطفى محمد أبو الغيط. (2007). *التزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية*. الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

رضا عبيد. (1984). *القانون التجاري، الطبعة الخامسة*.

زليخة حيمر . (2020). الالتزام بالاعلام في مجال خدمات السياحة والأسفار دراسة مقارنة، 8 ،(1). *مجلة القانون والمجتمع ،جامعة أدرار*، صفحة 272،273.

سميحة بشينة. (2018). الالتزام ضمان السلامة في عقد السياحة، 11 ، (2). *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة*، الصفحات 26-27.

صلاح الدين عبدالوهاب. (1967). مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها، (2). *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية(جامعة عين شمس)*، صفحة 11.

عبدالفضيل محمد أحمد. (1992). *وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية*. المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة.

عدنان ابراهيم السرحان. (2007). العلاقة بين وكالات السياحة والسفر وعملائها، الطبيعة القانونية،الابرام،التنفيذ،المسؤولية،31 ،(3). *مجلةالحقوق،جامعةالكويت*، الصفحات 402-410.

عصام حسن السعيدي. (2009). *إدارة مكاتب وشركات وكلاء السياحة والسفر،الطبعة الأولى*. عمان: دار الراية.

ماهر عبدالعزيز توفيق. (1997). *صناعة السياحة*. عمان : دار زهران.

محمد حسين المجالي. (2020). الإطار القانوني لعقد السياحة في التشريع الأردني:دراسة تحليلية مقارنة،(43). *مجلة رماح للبحوث والدراسات ،مركز البحث وتطوير الموارد البشرية*، الصفحات 326-329.

محمد حسين منصور. (2011). *القانون السياحي*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مريم عبدالكريم عبدالاله. (2021). عقد الرحلة السياحية ومعايير دوليته:دراسة مقارنة ،19 ،(66). *مجلة الرافدين*، الصفحات 274-279.

مصطفى زواقي. (2019). النظام القانوني للوكالات السياحية والأسفار في التشريع الجزائري، ، 2 ،(2). *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى*، الصفحات 251-255.

مصطفى يوسف كافي. (2018). *ريادة الأعمال في المنشآت السياحية،الطبعة الأولى*. القسطنطينة: ألفا للوثائق.

يحيى عكاش. (2022). المسؤولية القانونية للدولة والوكالات السياحية عن الاشكاليات عن ابرام عقد السياحة والسفر خلال جائحة كورونا ،11 ،(1). *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى*، الصفحات 169-170.

القوانين والأنظمة:

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م (1976/43).

نظام أدلاء السياح رقم 34 لسنة 1998م (1998).

نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 114 لسنة 2016م . (2016).